٣١ حقوق الزوجة على زوجها

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران :١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء :١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب :٧٠-٧١] .

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

أيها المسلمون : لقد أوصى نبينا محمد ﷺ بالنساء خيرًا ، ففي الصحيحين [١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا** » .

وفي صحيح مسلم [٢] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ : « **..فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...**»

والإسلام حرم ظلمهن حقوقهن فقد ثبت عند ابن ماجه [٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة** » . ومعنى أحرج: أي أضيق على الناس في تضيع حقهما، وأشدد عليهم في ذلك.

عباد الله: حقوق الزوجة على زوجها كثيرة منها:

١- حُسن العشرة: قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء :١٩] .

وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

---

(١) البخاري برقم (٥١٨٦) ومسلم برقم (١٤٦٨) .
(٢) مسلم برقم (١٢١٨) .
(٣) صحيح ابن ماجه برقم (٣٦٧٨) .

وعند الترمذي [١] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي**» .

قال بعض العلماء: إذا أردت أن تعرف خير الرجل فأنظره مع أهله لأن النبي ﷺ يقول : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** » .

وحُسن العشرة لفظ عام والمراد به إحسان الصحبة ، وكف الأذى وعدم مطل الحقوق مع القدرة ، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط. [٢]

٢- ومن حقوق المرأة على زوجها أداء صداقها كاملًا إليها : قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[النساء :٢٠] .

٣- ومن حقوق المرأة على زوجها الإنفاق عليها بالمعروف، من غير إسراف ولا تقتير، قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق :٧] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف :٣١] .

وقال تعالى عن عباده : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[الفرقان :٦٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء :٢٩] .

---

(١) صحيح الترمذي برقم (٣٨٩٥) .

(٢) صحيح فقه السُّنَّة ج٣(١٩٧) للشيخ كمال بن السيد سالم .

وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٣٣] .

قال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [١]: أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهنّ من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره.

وفي صحيح مسلم [٢] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « **دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**».

وفي صحيح مسلم [٣] أيضًا عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال :قال رسول الله ﷺ : «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته** ».

وللنسائي في الكبرى [٤] « **كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول** ».

وفي الصحيحين [٥] عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن هند بنت عتبة قالت :يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

وقال ﷺ: « ....**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ...» . [٦]

وعند أبي داود [٧] عن معاوية القشيري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه قال: « **أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا**

---

(١) التفسير ج١(٢٦٨) .
(٢) مسلم برقم (٩٩٥) .
(٣) مسلم برقم (٩٩٦) .
(٤) النسائي برقم (٩١٧٦) وصحيح الترغيب برقم (١٩٦٥) .
(٥) البخاري برقم (٥٣٦٤) ومسلم برقم (١٧١٤) .
(٦) مسلم برقم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .
(٧) صحيح أبي داود برقم (٢١٤٢) .

اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

٤- ومن حقوق المرأة على زوجها أن يعلمها الواجبات الدينية ويحثها على ذلك قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم :٦].

وقال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ ﴾ [مريم : ٥٤-٥٥].

وقال تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [طه :١٣٢].

قال بعض العلماء من دلائل رضوان الله على العبد توفيقه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أهله.

وفي الصحيحين [١] عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة** ».

وعند أبي داود [٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « **رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء** ».

وفي صحيح البخاري [٣] عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استيقظ النبي ﷺ

(١) البخاري برقم (٧١٥٠) ومسلم برقم (١٤٢).
(٢) صحيح أبي داود برقم (١٣٠٨).
(٣) البخاري برقم (١١٥).

ذات ليلة فقال :« **سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن ، أيقظوا صواحب الحجر ، فرُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة** ».

وفي الصحيحين [١] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ، ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه ، ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته** .

٥- ومن حقوق المرأة على زوجها أن يغض الطرف عن بعض أخطائها ما لم يكن فيه إخلال بشرع الله أو بحق من حقوقه الواجبة عليها اداؤه :

ففي صحيح مسلم [٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:قال رسول الله ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقًا ، رضي منها آخر أو قال غيره** ».

وقد قال الله : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [التحريم :٣] .

جعلنا الله وإياكم هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، أقول ما تسمعون ، وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المؤمنين من كل ذنب فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

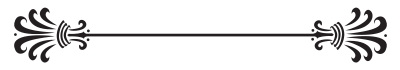

(١) البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (١٨٢٩) .
(٢) مسلم برقم (١٤٦٩) .

الخطبة الثانية :

الحمد لله الكريم المنان ، أحمده سبحانه ، خلق الخلق من ذكر وأنثى فكان بذلك عمارة الأكوان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أمر بإحسان عشرة النساء ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، خير الناس عشرة لنسائه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد:

فإن من طبيعة المرأة كما وصفها رسول الهدى ﷺ، خُلقت من ضلع أعوج ، فلابد من مسايرته والصبر عليه ،وذلك مما يستدعي العطف والرعاية، وأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا ،وألطفهم بأهله.

عباد الله: وإن من الحقوق العظيمة للزوجة على زوجها:

٦- العدل بينها وبين ضرتها في الطعام والشراب ، واللباس والمبيت ، فقد ثبت عند أبي داود [١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ قال: « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل** » .

وأما الحب فلا يلزم فيه العدل ، لأن هذا بغير مقدور الإنسان ، ولكن يحرص الإنسان على أن لا يميل كل الميل إلى إحداهن ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء :١٢٩] .

---

(١) صحيح أبي داود برقم (٢١٣٣) .

والذي يعدل بين نسائه له أجر عظيم ، ففي صحيح مسلم [١] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن** -عَزَّوَجَلَّ- ، **وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا** » .

٧- ومن حقوق المرأة على زوجها أن يسمر مع زوجته ويحدثها ويستمع إلى حديثها: ففي الصحيحين [٢] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا ، قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث [٣] على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل ، قالت الثانية : زوجي لا أبث خبره ، إني أخاف أن لا أذره ، إن أذكره أذكر عجره وبجره [٤]،قالت الثالثة: زوجي العشنق [٥] ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق ، قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة ، قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد ، قالت السادسة : زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث ، قالت السابعة: زوجي غياياء [٦] ، أو عياياء [٧] ، طباقاء [٨] ، كل داء له داء شجك [٩] ، أو فلك [١٠] ، أو جمع كلًا لك ،

(١) مسلم برقم (١٨٢٧) .
(٢) البخاري برقم (٥١٨٩) ومسلم برقم (٢٤٤٨) .
(٣) أي هزيل نحيف.
(٤) والعجر هي العروق والأعصاب التي تنتفخ وتظهر في الوجه والجسد عند الغضب والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالبطن .
(٥) أي الطويل المذموم .
(٦) أي أحمق .
(٧) أي من العيّ الذي لا يستطيع جماع النساء .
(٨) أي بلغ الغاية في الحمق .
(٩) أي يجرح في الرأس .
(١٠) أي يجرح في الجسد .

قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب [١] ، قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد [٢] ، قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح وإذا سمعن صوت المزهر [٣] أيقن أنهن هوالك، قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل صهيل [٤] ، وأطيط [٥] ، ودائس [٦] ، ومنق [٧] ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقنح ، أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها [٨] رداح [٩] ، وبيتها فساح، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة [١٠] ، ويشبعه ذراع الجفرة [١١] بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ، طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها ، وغيظ جارتها ، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ، لا تبث حديثنا تبثيثًا ، ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا ، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا [١٢] ،قالت : خرج أبو زرع والأوطاب [١٣] تمخض [١٤] فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين

(١) وهو نبت له ريح طيب .
(٢) فهي تصفه بالجرأة والشجاعة والكرم .
(٣) وهي آلة كالعود يضرب به لاستقبال الأضياف .
(٤) أي الخيول.
(٥) أي إبل.
(٦) أي القمح الذي يداس عليه.
(٧) أي دجاج.
(٨) أ ي الأعدال والأحمال التي توضع فيها الأمتعة.
(٩) أي واسعة عظيمة.
(١٠) وهي سعف الجريد.
(١١) وهي الأنثى من المعز.
(١٢) أي أنها نظيفة وتنظف البيت ولا تتركه قذرًا دنسا.
(١٣) أي قدور اللبن وأوعيته.
(١٤) أي تخض كي يستخرج منها الزبد والسمن.

يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلًا سريًا [١] ركب شريًا [٢] وأخذ خطيًا[٣] وأراح علي [٤] نعمًا ثريًا [٥] وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري [٦] أهلك قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « **كنت لك كأبي زرع لأم زرع** » .

وفي رواية عند الطبراني في الكبير [٧] : «**يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع، إلا أن أبا زرع طلق، وأنا لا أطلق**» .

٨- ومن حقوق المرأة على زوجها إحسان الظن بها ، وعدم تتبع عثراتها : قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات :١٢] .

وقال تعالى : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور :١٢] .

وفي صحيح مسلم [٨] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم ، أو يلتمس عثراتهم** » .

٩- و من حقوق المرأة على زوجها أن يتزين الرجل لزوجته كما تتزين

(١) أي من سراة الناس وهو كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة.
(٢) أي فرسًا جيدًا.
(٣) أي رمح.
(٤) أتى بها إلى المراح وهو موضع الماشية.
(٥) وهو المال الكثير من الإبل وغيرها.
(٦) أي أطعمي .
(٧) الطبراني في الكبير برقم (٢٧٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤١).
(٨) مسلم برقم (١٩٢٨) .

له: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي : لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

عباد الله : وأن مما يبعث على الأسف أن تصبح بين الناس وبين هذه التعاليم الإسلامية فجوة عظيمة ، وأن ينقسموا في شأن المرأة إلى قسمين:

قسم ارتفع بها لدرجة أن قدمها على الرجل ، وترك لها الحبل على الغارب ، تفعل ما تشاء وتتحكم فيه بما تريد ، فأضحت صاحبة السلطان عليه وقادته بغير زمام.

وقسم غلا في التجني عليها وإذلالها وهضم حقوقها ، وغدت في بيته وكأنها من العجماوات الذليلة المعتقلة ، لا تستطيع أن تغير من وضعها أو تبوح بسوء التصرف فيها ، وكلا الوضعين يا عباد الله خاطئ وذميم ، فالارتفاع بالمرأة عن المكانة التي وضعها الله فيها ، خروج عن المبدأ الذي رسمه الإسلام ، حيث جعل الرجل قوامًا على المرأة ، وحسب المرء خطيئة أن يخرج على تعاليم الإسلام ، وتحطيم المرأة وغمط حقوقها جاهلية عمياء، وضع الإسلام من شأنها فلا يصح لمسلم أن يرفع ما وضعه الإسلام ، وأن يعود إلى جفوة الجاهلية وحماقتها ، وأن يظلم الحليلة ربة الدار. (٢)

وهذا الجفاء قد حصل عند أولئك القوم الذين تنكروا لنسائهم ، فظلموهن بأقبح الهجاء ، وقد قيل لأعرابي: كيف حبك لزوجتك؟ ، قال: ربما كنت معها على الفراش، فمدت يدها إلى صدري، فوددت والله أن آجره خرت من السقف ،فقدت يدها وضلعين من أضلاع صدري، ثم

(١) تفسير الطبري ج٤(١٢٠) .
(٢) الخطب في المسجد الحرام (٤٢ - ٤٣) للشيخ عبدالله خياط -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- .

أنشأ يقول:

لقد كنت محتاجًا إلى موت زوجتي ولكن قرين السوء باق معمر

فيا ليتها صارت إلى القبر عاجلًا وعـذبهـا فيه نكير ومنكر[1]

وهجا بعضهم امرأته فقال:

لها جسم برغوث وساق بعوضة ووجه كوجه القرد بل هو أقبح

وتـبرق عينيها إذا مـا رأيتها وتعبس في وجه الضجيع وتكلح

لهـا منظر كالنار تحسب أنها إذا ضحكت في أوجه الناس تلفح

إذا عاين الشيطان صورة وجهها تعوذ منها حين يمسي ويصبح

اللهم أعز الإسلام والمسلمين ، وارحم حوزة الدين ، ودمر الكفرة أجمعين ، ووحد بين صفوف المسلمين .

اللهم آمنا في أوطاننا ، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا ، واجعل ولايتنا فيمن خافك واتقاك ، واتبع رضاك.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار.

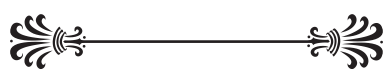

(١) العقد الفريد ج٦(١٢٢) .